

عاشته رضي الله عنها كان يعني لا يخرج من عنقه الى الجاهل  
وفي قضيتها لا يعلم وقومها ولا يدرك في يقضتها فبشر  
المستحق وكلت بعد فاعلم بطوبى لان ثبت بالضرورة  
ان الخروج من الجاهل في وقتها كلفه الرضوخ  
بعد بقدرها واما ما ذكره فلا تناسل من خروجها وهي معلوم وقومها  
وقال في خروجها منها فبشر  
وخرج يقول الاعكاف وكل مسجد مشروع واذ اخرج من  
فالضرورة تطلق في الخروج وخرج حين ينزل الشمس  
لان الخطاب ينوب بعده وان كان منزله بعد اذ خرج  
في وقت يمكن ادراكها ويصل فيها اربعون رواية  
الاربع سنه والركعتان خلفه المسجد بعد اربع او ست  
على حسب الاحتلاف في سنة الجمعة وسننها في اربع لها في  
بها ولو اذها في اربع الجاهل كمن ذلك يقف على  
لا يستحب انتم اذ في مسجد واحد فلا ينه مسجد  
من غير ضرورة ولو خرج من المسجد بعد غير وقت  
عند خروجه من المسجد وهو النسيان وهو النسيان وقال في  
لان الخروج من الجاهل يكون  
التي يستحب في وقتها  
كله

٢٧  
يكون اكثر من نصف يوم وهو الاصح لان في الغلب ضرورة  
واما اكل والغرب والنوم يكون في عنقه لان النبي عليه السلام  
لم يمدى الا فرسه ولا يمشي في قضاء هذه الجاهل في المسجد  
الى الخروج ولا ياكل بالبيع وينبع في المسجد  
ان يخرج اسعدانه فيخرج الى ذلك ان لا يخرج من  
بجواب الامم فالواكب من جوارحه للشمع وان ارد ان  
الشمع يخرج من حقوف العباد وفيه شغل به ويكره لغير العكف  
السع والشرافه لقوله عليه السلام جئتوا من جوارحكم صباكم الى  
ان قال بكم وشراكم ولا ينكح الا بغيره ويكره له ان يمشي  
الشمع ليس يقرب في شرفه لانه محاسن ما يكون ما في  
على العكف الوطني لقوله تعالى ولا تشا مشركين وانتم تعلمون  
في الحديث وكذا في الضيق لانهما من ربه العجيب عليه السلام  
محلولة في وقتها الى دوغية فان جالس ليل او نهارا  
او ناسا بطل العكاف لان ليس محل الاعكاف في بعض  
وجاءه ليلان مذكوره فلا يغدر بالسيا ولو جلس فما اذ  
لا محظوره صح  
الاعكاف ١٢  
الاعكاف ١٢